كن يعني تزويجين بزوج آخر متى تخلين لي اقرارا بالثلاث ولو
قال حليه خوبش كن لا يكون اقرارا بالثلاث قالت امراة
كابني تر بخشيدم من اخيك باز داذان طلقها في المجلس
سقط المهر والا والاي وان طلقها في غير المجلس لا
يسقط قال المولى لعبده يا مالكي اولا منته انا عبدك
لا يعتق ولو قال برمن سوكند است كه اني كار
كنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى ولو قال برهن
سوكند است بطلاق لزمه ذلك حتى لو فعل ذلك
تطلق امراته فان قال الحالف قلت ذلك اي مرا
سوكند است لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل
يقع الطلاق ولو قال مرا سوكند خانه است كه
اني كار تكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال
للبايع بهاذا بازده فقال البايع بازدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وقف دعواه
وانما قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوى الصغرى
اذا طلب المدعي كفيلا بنفس المدعي عليه من القاضي
وضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بالكفيل
بالنفس فان المدعي عليه عدلا لا يجبره القاضي وان

كان

كان فاستغاث بجبره وفي العقار لا يجبر الا في الشجر الذي
عليه الثمر لان الثمر تنقلي عقار لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه وفي فصول الاستروشني لو
ادعى علي رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البلدة البينة قبلت بينته وقضي بها
للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى الدور والاراضي
في دعوى فتاوى قاضي خان اذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال ذلك القاضي رجعت عن قضائي
او قال ابطلت حكمي وعفوت ذلك لا يعتبر قول
القاضي في الصور كلها والقضاء ما كان بعد
دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار
الخصم والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة وشهادة
مستقيمة وهي شهادة ثنا العدول اذا احتملت شرايط
شرائط الصحة احترازا عما اذا قال ذلك بعد دعوى
فاسدة او شهادة غير مستقيمة يعتبر قوله ولا يبطل
به القضاء وصورة الدعوى الفاسدة انه اذا ادعى
محدود او لم يبين انه كرم او ارض والشهود شهدوا
بذلك خباء اي ادخل قوما ثم سال رجلان عن شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)